في الحج للصلاة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله لا يسامون
في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في
هذه المواضع على التالي والسامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد
لقوله عليه السلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وهي كلمة ايجاب
وهو غير مقيد بالقصد قال واذا تلى الامام اية السجدة سجدها وسجد
المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
في الصلاة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها
اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لانه يودي
الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة
لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض
لانهما منهيان الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها
لانعدام اهلية الصلاة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلاة
سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وان سمعوا وهم
في الصلاة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست
بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة ويسجدونها
بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلاة لم تجزهم لانه ناقص لمكان
النهي فلا يتادى به الكامل واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة
لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلاة وفي النوادر تفسد لانهم زادوا
فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد قال وان قراها الامام فسمعها
رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان
يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان سجدها
سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى وان لم يدخل
معه سجدها لتحقق السبب قال وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها

وهو السماع

فيها

فيها لم تقض خارج الصلاة لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا يتادى بالناقص
قال ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فاعادها وسجد اجزاته
السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى
وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا
للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في
الصلاة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى
لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب قال ومن كرر اية سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزاته سجدة واحدة فان قراها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقراها
سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة
على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني
بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف
عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض
وهو المبطل هناك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى
غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي
دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن
اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة
الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو
يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة قال ويكره ان يقرا السورة في صلوة او غيرها
ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا باس بان يقرا اية السجدة
ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد واحب الى ان يقرا قبلها اية او ايتين
دفعا لتوهم التفضيل واستحسنوا اخفاها شفقة على السامعين

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)